مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 11 العدد 1(2018) : 180 - 198




مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 1112 – 7163
ردمد-E 2588 – 1892
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

# السلــم و الأمن الدوليــين : دراســة على ضــوء أحكــام ميثــاق الأمــم المتحــدة

**حاج امحمد صالح،شعبان صوفيان**
01- طالب دكتوراه في القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان
02- أستاذ بكلية الإعلام و الاتصال جامعة غرداية
طالب دكتوراه في القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
Salah.hmd47@gmail.com

**الملخص :**

نتيجة لما خلفته الحربين العالميتين من دمار و خراب ، عمل المجتمع الدولي على إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي، أوكل لمجلس الأمن فيها مهمة العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لتحقيق ذلك أفرد ميثاق الأمم المتحدة لهذا الأخير سلطة واسعة في تكييف كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي، على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أدنى تحديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين ، على الرغم من أن هذين المبدأين يعدان من بين المبادئ الأساسية التي نص الميثاق على ضرورة تحقيقها ، و لعل هذا ما كان أيضا في الحالة النقيضة لهما ، و نقصد بذلك حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني، فهذه المصطلحات لم يتناولها الميثاق بالشرح والتفصيل فاسحا المجال واسعا أمام مجلس الأمن لتقدير كل حالة من هذه الحالات على حدا، و لعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قد قصدوا وضع معيار مرن لا يقيد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف من جهة ، و من جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم و الأمن الدولي عرضة لها.

لا مندوحة في أن مفهوم السلم و الأمن الدولي قد عرف تغييرات مهمة خلال فترة 70 سنة التي تلت إنشاء المنظمة الدولية ، فبعد أن كان تهديد السلم

و الأمن ينصب – في مرحلة أولى – على حالات قيام الحروب أو التهديد بقيامها ، فإن ما يميز مرحلة ما بعد النظام العالمي الجديد بروز تحديات وتهديدات أخرى تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي والإنساني والبيئي، و لعل هذا ما أشارت إليه الدول الأعضاء في مجلس الأمن إبان الإعداد لمفكرة السلام .

إن التوسع في مفهوم السلم و الأمن هو ما فسح المجال أمام بعض الدول الدائمة لاستخدام مجلس الأمن لشرعنة قراراتها و تنفيذها واتخاذ المجلس كأداة لتنفيذ سياستها الخارجية و معاقبة الدول بدل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مما دفع جانبا من الدول والفقه للمناداة بإقامة رقابة على قرارات مجلس الأمن من جهة، وتعديل الميثاق الأممي ليغدو أكثر تعبيرا عن طموحات الجماعة الدولية ، مشيرا في ذلك إلى العقبات التي تحول دون هذا التعديل .

**الكلمات المفتاحية :**

**السلم ، الأمن ، ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، منظمة الأمم المتحدة.**

**Abstract :**

As A Result Of The Devastation And Devastation Of The Two World Wars, The International Community Has Worked To Establish A World-Class, Treaty-Based Organization, Entrusted To The Security Council With The Task Of Maintaining International Peace And Security. To This End, The United Nations Charter Has Broad Authority To Adapt Everything Would Threaten International Peace And Security, Although The Charter Of The United Nations Does Not Have A Minimum Definition Of The Concept Of International Peace And Security, Although These Two Principles Are Among The Basic Principles Enshrined In The Charter, Which May Also Have Been The Case , Namely The Threat Of Peace Or The Occurrence Of An Act Of Aggression, These Terms Were Not Dealt With In Detail In The Charter, Giving The Security Council Ample Scope To Assess Each Of These Cases On The One Hand, Perhaps Because The Authors Of The Charter Intended To Establish A Flexible Standard That Would Not Restrict The Security Council's Competence On The One Hand, And The Enabling And Enabling Of The Security Council To Cope

With New Developments And Threats To Which Peace And International Security Are At Stake.

The Concept Of Peace And International Security Has Undergone Significant Changes During The 70 Years Following The Establishment Of The International Organization. After The Threat Of Peace And Security Was Focused, At First, On The Situations Of War Or The Threat Of War, The New World Order Poses Other Challenges And Threats That Find Their Source In Economic, Social, Humanitarian And Environmental Instability. This Is Perhaps What The Security Council Member States Referred To In The Preparation Of The Peace Book.

The Expansion Of The Concept Of Peace And Security Is What Allowed Some Permanent States To Use The Security Council To Legitimize Their Decisions And Implement Them As A Tool For Implementing Their Foreign Policy And Punishing States Instead Of Maintaining International Peace And Security. This Led Some Countries And Jurisprudence To Call For Monitoring Council Resolutions. Security, On The One Hand, And The Amendment Of The Charter Of The United Nations To Become More Reflective Of The Aspirations Of The International Community, Referring To The Obstacles To This Amendment.

**Keywords**:

Peace, Security, Charter Of The United Nations, Security Council, United Nations Organization.

**المقدمة :**

**نتيجة لما خلفته الحربين العالميتين من دمار وخراب، عمل المجتمع الدولي على إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي يناط بها العمل على تحقيق السلام العالمي ، و تجنيب العالم والأجيال اللاحقة ويلات الحروب التي جلبت للإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف ، و لأن الميثاق المتضمن إنشاء منظمة الأمم المتحدة - و إن كانت فلسفته و أبعاده تنبثق من قناعة مجموعة محدودة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في إطار تصورها لعالم ما بعد الحرب – إلا أنه يعكس قناعة الشعوب والدول بضرورة العمل على تحقيق السلام العالمي، لذا فقد كان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية**

الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ليكون بذلك حفظ السلم والأمن الدوليين أهم أهدافها وأسمى مقاصدها ، و لعل هذا ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى [1] .

وبغية تحقيق هذا المقصد الرئيسي ، أفرد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به ، و تقدير ما إذا كان هنالك عملا عدوانيا ، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات و اتخاذ الإجراءات و التدابير التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة. على ما يثيره ذلك من **ملاحظتين هامتين**: تتمثل **الملاحظة الأولى**: في أن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن تتيح له حرية التصرف، بالتالي إمكانية التوسع في تكييف الحالات المهددة للسلم و الأمن الدولي ، سيما في ظل عدم احتواء ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للسلم و الأمن الدوليين ، و كذا عدم وجود معايير محددة تكون ملزمة لمجلس الأمن ، والتي من شأنها أن تبين ما إذا كان هنالك تهديدا للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدوان، أما **الملاحظة الثانية** فتتمثل في: أن هذه السلطة التقديرية اللا محدودة لمجلس الأمن في التكييف ، من شأنها أن تؤدي إلى التعامل مع الأزمات بانتقائية وبمعايير مزدوجة ، بحكم هيمنة الدول دائمة العضوية فيه على صنع القرار الدولي– بالأخص إذا ما تعارضت هذه الأزمات مع مصالحها السياسية و الإستراتيجية ، و كذا عدم وجود هيئة تختص بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن.

بناء على ذلك ، يثور التساؤل إلى أي مدى استطاع مجلس الأمن حفظ السلم و الأمن الدوليين ؟ .

سيتم الإجابة على هذه الاشكالية من خلال تقسيمها إلى محورين، نتعرض في **المحور الأول** منه إلى دراسة التغيرات والتطورات التي شهدها مفهوم السلم والأمن الدوليين على مدار سبعين سنة من نشأة الأمم المتحدة، ثم

في المحور الثاني سنستعرض بعض مظاهر انحراف مجلس الأمن في عملية التكييف ( أزمة لوكربي نموذجا ).

**أولا : تطور مفهوم السلم والأمن الدولي في ظل الممارسة الدولية .**

إن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد تحديدا دقيقا لمفهوم السلم و الأمن الدولي ، على الرغم من أن هذين المفهومين يعدان من بين المقاصد الرئيسية التي نص الميثاق على ضرورة تحقيقها ، و لعل هذا ما كان أيضا في الحالة النقيضة لهما ، ونقصد بذلك حالات تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقوع عمل عدواني ، فهذه المصطلحات المهمة و الخطيرة في آن واحد لم يتناولها الميثاق بالتفصيل تاركا المجال أمام مجلس الأمن لتقدير كل حالة من هذه الحالات على حدا ، و لعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قد قصدوا وضع معيار مرن لا يقيد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف هذا من جهة ، و من جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات و التهديدات الجديدة التي يكون السلم و الأمن الدوليين عرضة لها [2] .

شهد مفهوم السلم و الأمن الدوليين تغييرات مهمة خلال فترة 70 سنة التي تلت إنشاء المنظمة الدولية ، فبعد أن كان تهديد السلم والأمن ينصب – في مرحلة أولى- على حالات قيام الحروب أو التهديد بقيامها ، فإن ما يميز مرحلة ما بعد النظام العالمي الجديد بروز تحديات وتهديدات أخرى تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني و البيئي.

**أ_ مفهوم السلم و الأمن الدولي قبل سنة 1990 :**

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، غير أن الفقه استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة و ينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب ، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف . فإذا كانت عبارتا " السلم والأمن قد وردتا منعوتتين بصفة الدولي ، فلا يعني ذلك أنهما شيئا واحدا ، لأن الأمن يقتضي شيئا أعمق من السلم ، فهو لا يعن السلم الظاهري الذي ينصرف إلى " إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب " ، و إنما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية

والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية [3] .

بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعنى السلم والأمن الدوليين ، أشارت أغلبية الوفود التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أن السلم والأمن الدوليين هي الحالة التي تغيب فيها الحرب بين الدول ، فقد أكد الوفد الفرنسي مثلا أنه يجب عدم إغفال الحالات المتعلقة بالأقليات المضطهدة داخل دولة، و التي يجب على مجلس الأمن أن يتدخل لصالحها ويقدم لها المساعدة [4] .

على أنه يلاحظ من خلال المناقشات التي جرت حول مفهوم تهديد السلم ، أن الدول الكبرى عمدت إلى إغفال معنى تهديد السلم الوارد في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ، حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة مستغلة بذلك مرونة و غموض هذا المفهوم ، وقد أجمعت الدول دائمة العضوية على انتهاج هذه الطريق منذ البداية ، في ظل عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم [5] .

بالتالي ، يمكن القول أن معيار تهديد السلم والأمن الدوليين – في هذه الفترة- هو وقوع عدوان أو إخلال بالسلم مصحوب بلجوء إلى استخدام القوة وغالبا ما كان في سياق نزاع دولي أو إقليمي ، أي بين الدول ، أو قد يتخذ أحيانا شكل ممارسات عنصرية ضد الشعوب المستعمرة أو في شكل تسابق نحو امتلاك الأسلحة النووية ، حيث شهدت هذه الفترة بعض الأزمات التي كادت تعصف بجوهر التنظيم الدولي ، نتيجة إسراف الدول الكبرى في استعمال حق الفيتو مما أقعد مجلس الأمن عن ممارسة مهامه ، و جعله عاجزا عن التصرف في مواجهة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

**ب- مفهوم السلم والأمن بعد سنة 1990 :**

بزوال الثنائية القطبية ، أخذت الدول ترى من جديد أن الأمم المتحدة بإمكانها لعب دور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ونشر العدالة و حقوق الإنسان ، إذ دأب مجلس الأمن في هذه الفترة على تكييف حالات لم ينص

عليها الميثاق صراحة ، أو أشار إليها دون تحديد مجالها على أنها حالات مهددة للسلم والأمن الدولي ، إضافة إلى حالات أخرى تم إخراجها من المجال المحجوز للدول وتدويلها ، دون إغفال بعض الحالات من قبيل الإرهاب الدولي ، التي فرضت على مجلس الأمن أن يطور من ميكانيزماته ، ويبرز استعداده للقيام بالمهام المنوطة به و المتمثلة أساسا في الحفاظ على السلام العالمي .

إن تعدد صور الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، دفع بمجلس الأمن للبحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي ، وكان الجنوح صوب التوسع في فكرة السلم هو السبيل لذلك ، و لعل هذا ما كشفته الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 1992/1/31 أين تم الإعداد لمفكرة السلام [6] ، حيث عبر العاهل المغربي عن اعتقاده بأن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للعالم ، في حين عتبر رئيس وزراء بلجيكا أن تهديد السلم يمكن في الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ، أما رئيس وزراء جزر الرأس الأخضر فقد رأى أن تدفق اللاجئين عقب اندلاع النزاعات الداخلية المسلحة يشكل أكبر تهديد للسلم [7] .

هكذا يكون مجلس الأمن باعتباره الضامن الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدولي عملا بنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة قد طور من مفهوم الأوضاع المهددة للسلم الدولي ، و لم يعد يحصرها في العدوان بالمفهوم الكلاسيكي ، وهذا ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في ذات الاجتماع بقوله : " إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية ، تجد مصدرها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي و الإنساني و البيئي ، إن هذا الوضع يستدعي من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل على داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل" [8] .

من جهته ، دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة " **كوفي عنان** " في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ 1996/12/17 إلى " ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم و الأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاع ، كعدم الاستقرار الاقتصادي و الاضطهاد ، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان " .

كما أكد في تقريره السنوي المتعلق بأعمال المنظمة لسنة 2000 على أن المطالب التي تواجهه الأمم المتحدة تظهر اتفاقا متناميا في الآراء ، على أنه لم يعد بالإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه " غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها " ، فالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع للسكان المدنيين و الإرهاب الدولي ، ووباء الإيدز و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة ، و الكوارث البيئية ، هي كلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية ...". هذه الأزمات الجديدة التي باتت تشكل خطرا مباشرا على السلم الدولي هي من دفعت بمجلس الأمن لإعطاء مفهوم جديد وموسع لتهديد السلم والأمن الدوليين [9] .

**1- الانتهاك السافر لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني كتهديد للسلم والأمن الدولي :**

لقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" إلى ضرورة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما دعا إلى إعطاء دور لمجلس الأمن في وقف هذه الانتهاكات، بما يؤكد أن التطورات الدولية قد أفرزت تراجع مفهوم السيادة من صيغتها المطلقة إلى صيغتها النسبية، فلم يعد بالإمكان التذرع بالسيادة كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان، بحكم أن هذه الأخيرة أضحت تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي [10] ، بالتالي فإنه يقع على عاتق مجلس الأمن التزام بحماية الشعوب والسكان الذين يتعرضون لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو إخفاق الدولة في حماية مواطنيها، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، لا سيما إذا نجم عن هذا الانتهاك تدفق كبير للاجئين إلى الدول المجاورة، حيث اعتبر مجلس الأمن ذلك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكان القمع الذي تعرض له الأكراد من قبل النظام العراقي السابق مناسبة لتطبيق هذا المبدأ [11] ، ثم جاءت قضية البوسنة والهرسك للتأكيد على هذا التوجه.

**2- الإرهاب الدولي كتهديد للسلم و الأمن الدوليين :**

لقد ظهر الإرهاب الدولي كأحد التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين ، حيث كانت " **قضية لوكربي** " مناسبة للربط بين الأعمال الإرهابية و تهديد السلم و الأمن الدولي ، ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتؤكد هذه المقاربة ، بل أكثر من ذلك ، فقد اتخذ الاتجاه التشريعي لمجلس الأمن عقب هذه الأحداث - من خلال إصداره قرارات بحجة مكافحة الإرهاب - نظاما قانونيا جديدا يستقل به عن الاختصاص الوظيفي المرسخ في نصوص الفصل السابع من الميثاق ، حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم و الأمن الدولي ، و أصبح من الأفعال المنشئة لاختصاصه الوظيفي ، كما أتاح الطابع المرن و المتطور لمفهوم السلم والأمن الدولي إمكانية توسع مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه ، وجعل قراراته في المسألة الإرهابية فوق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [12] ، بل ذهب إلى حد اعتبار الأعمال الإرهابية من أخطر التهديدات في القرن الواحد و العشرين ، و كانت قضية " **لوكربي** " مناسبة للتأكيد على هذا التوجه الجديد ، إذ أضحى من المألوف اعتبار الإرهاب قرينة لتسليط العقوبات ضد دولة ما ، بما يؤكد أن هذا التوجه الجديد ليس موجها لدولة ما، بقدر ما هو سياسة ثابتة وإجراءات مستمرة ضد فعل الإرهاب [13] .

**ج- غموض مفهوم السلم والأمن الدولي في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2005 :**

في سنة 2003 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتنصيب لجنة الحكماء التي تضم شخصيات عالمية معروفة أنيط بها العمل على التهديدات الرئيسية التي تعترض السلم والأمن ودراسة سبل معالجتها ، حيث قدمت في 2004/12/2 لجنة الحكماء تقريرها النهائي للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ، المعنون ب" عالم أكثر أمنا : مسؤولية الجميع " بشأن التهديدات ، التحديات و التغيير ، الذي قدمت فيه مجموعة من المقترحات التي تنصب أهمها في :

**1 _ ضرورة تشكيل نظام أمن جماعي جديد :**

رأت لجنة الحكماء أن التحدي الرئيسي لبداية القرن 21 هو التوصل إلى مفهوم جديد للأمن الجماعي ،

أكثر توسعا و تحكمية ، وأنه إذا أردنا الوصول إلى إجماع جديد حول الأمن ، فيجب علينا الانطلاق من أن المتدخل الأول أمام التهديدات القديمة والجديدة تبقى الدولة ذات السيادة التي يعطي لها الميثاق الدور الكامل للقيام بذلك في تحمل مسؤولياتها وحقوقها ، لكن في القرن 21 ليس هناك دولة تقدر على القيام بذلك لوحدها ، فمن الضروري إيجاد استراتيجيات جماعية ، و مما يدفع لإيجاد نظام أمن جماعي جديد :

- أن التهديدات الراهنة لا تعرف الحدود لأنها مرتبطة ببعضها البعض ، بالتالي فهي تتطلب عملا على مستوى عالمي ، إقليمي ووطني ، فالتهديدات مرتبطة بقوة فيما بينها والتي تشكل تهديدا لأحدنا فهو تهديد للجميع .

- عجز الدولة بمفردها عن مواجهة التحديات الراهنة.

- عدم إمكانية تحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية مواطنيها و عدم إزعاج جيرانها ، فقد ظهرت مؤسسات الأمن الجماعي عاجزة خصوصا عن مواجهة الانتهاكات الفاضحة و المنهجة لحقوق الإنسان والإبادة ، لذا تطرح مسألة مبدأ : لم تفرض بعد فكرة أن الدولة والمجتمع الدولي لهما مسؤولية حماية المدنيين ضد انتهاكات حقوق الإنسان [14] .

**2 _ البحث عن إجماع جديد حول الأمن :**

لأن ما كان يشغل واضعو الميثاق هو أمن الدول ، فقد تصوروا نظام أمن جماعي بالمعنى العسكري التقليدي الذي ينطلق من أن أي عدوان على دولة عضو في المنتظم الدولي يعني عدوانا ضدها جميعا ، بالتالي فإنها تعمل على التحرك جماعيا في هذه الحالة ، لكنهم فهموا جيدا قبل أن تكتسب فكرة أمن الأشخاص حقا مذكورا ، بأن الأمن غير منفصل عن التنمية الاقتصادية والحرية.

بناء على ذلك ، فإن " إطلاق إجماع جديد حول الأمن الجماعي " لا يلقى إجماعا دوليا ، حيث يختلف الكثيرون حول الأسباب التي تغذي السلم

والأمن الدوليين ، فالبعض لا يرى في التهديدات التي نذكرها تهديدات حقيقية للسلم و الأمن الدوليين ، و هكذا فإن البعض يرى في مرض السيدا مرضا رهيبا ، لكنه ليس مهددا للسلم والبعض الآخر يظن أن الإرهاب يهدد بعض الدول ، لكنه لا يهددها جميعا ، و أن النزاعات الداخلية المسلحة في القارة الإفريقية تعتبر كوارث إنسانية ، لكنها لا ترقى لمرتبة تهديد الأمن الدولي ، واعتبار الفقر مشكلة تنمية وليست مشكلة أمن [15] .

أما الرئيس الجزائري فقد اعتبر أن الممارسات المالية التجارية الغامضة والجائرة غير النزيهة المفروضة على بقية دول العالم باسم حرية التبادل و فعاليته ، لا تحتمل أخذا و لا ردا ، لذا بات من المستعجل بالنسبة للمجموعة الدولية أن تقدر خطورة هذه الممارسات باعتبارها تهديدا للسلم و الاستقرار في العالم [16] .

لقد وضعت **لجنة الحكماء** الوثيقة النهائية لمواجهة المتغيرات الدولية الراهنة - بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة- وخلصت فيها إلى أن السلم والأمن ، التنمية وحقوق الإنسان ، كلها تشكل العمود التي يرتكز عليها نظام الأمم المتحدة ، و تعد أساس الأمن والرفاهية الجماعية.

من جانب آخر ، أعربت الجمعية العامة عن انشغالها العميق بالآثار السيئة للجريمة الدولية ، لا سيما تهريب ومعاملة الكائن البشري ، المشكل العالمي للمخدرات والتجارة الغير مشروعة للأسلحة الخفيفة على التنمية السلم والأمن وممارسة حقوق الإنسان ، وترقية و الدفاع عن الديمقراطية و دولة القانون [17].

كما ذكرت الجمعية العامة بقوة على إلزامية الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، مشيرة إلى ضرورة أن تتماشى النزاعات مع المبادئ والأهداف التي كرسها الميثاق ، وتبين أهمية تبني مقاربة ملائمة ونزيهة للوقاية من النزاعات المسلحة وتسوية النزاعات ، من خلال فرض التزام على الدول الأعضاء بالإمتناع عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ، و تعتبر كذلك أن إجراءات الميثاق الملائمة كافية لمواجهة مجموع التهديدات ضد السلم و الأمن الدوليين [18] .

**3_ التنمية :**

**اعتبرت منظمة الأمم المتحدة أن أكبر تحد يواجه العالم اليوم ، و الذي هو شرط لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة هو القضاء على الفقر ، وبخاصة في البلدان النامية ، كما أكدت على ضرورة ترقية التنمية الاقتصادية المدعمة ، التنمية المستدامة والصحة للجميع في العالم قاطبة ، و تم التأكيد كذلك على ترقية التجارة الدولية بصفتها محرك التنمية ، وضرورة تكثيف التعاون المالي والتقني الدولي لخدمة التنمية ، وأن التخفيف من المديونية الخارجية مع تقديم الدعم للبلدان النامية بمنحها مساعدة إضافية تسمح لها بالوصول إلى مقاصد التنمية المطلوبة على المستوى الدولي ، لاسيما مقاصد الألفية من أجل التنمية [19] .**

**بالإضافة إلى ذلك ، فإن السيدا ، السل ، حمى المستنقعات وغيرها من المشاكل الصحية والأمراض المعدية تشكل أخطارا كبرى للعالم برمته ، و تعتبر عراقيل كبرى في سبيل تحقيق أهداف التنمية .**

**ثانيا : حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف**

**لقد أدرك واضعو الميثاق أنه لتحقيق السلم والأمن الدولي ينبغي الاعتراف لمجلس الأمن بسلطات واسعة و معتبرة ، تتلاءم مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة ، و تتيح له الفرصة لمواجهة التطورات والتهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية، ففي تعليقه على الصياغة المرنة لمفهوم تهديد السلم ، اعتبر الأستاذ سعيد الدقاق أن الحكمة من وضع صياغة مرنة لمفهوم تهديد السلم والإخلال به هو " أن يصبح مجلس الأمن متمتعا بسلطة التقدير لكي يقرر في كل حالة على حدا ووفقا للظروف المحيطة بكل موقف أو نزاع يعرض عليه أو يتصدى هو لبحث مدى تهديده السلم و الأمن الدوليين ، أو ما يتضمنه من إخلال لهما أو وجود وقائع تمثل عدوانا ، بالتالي يستطيع أن يتخذ ما يتناسب مع ذلك كله من إجراءات أو تدابير ملائمة " [20].**

**ويذهب جانب من الفقه إلى أن المادة 39 من الميثاق "من أكثر المواد التي أثارت جدلا واسعا حول تفسيرها و تحديد طبيعتها ، بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم**

والأمن الدوليين ، حيث يملك وحده تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع " [21] . على أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن وفي قيامه بعملية التكليف فإنه يكون حرا من أي قيد ؟

لقد اعتبر جانب من الفقه أن هذه الاستقلالية في التكييف تعطي لمجلس الأمن أحقية تحقيق السلم ، لكنها لا تفرض عليه ضرورة احترام القانون ، لأن نشاطه سياسي قبل كل شيئ ويظهر ذلك من خلال دوره كشرطة دولية تعمل خارج الرقابة القانونية و القضائية ، بالتالي فإن مجلس الأمن حر من كل قيد أثناء قيامه بعملية التكييف ، وبالنتيجة فإن له أن يتخذ من التدابير العقابية ما يشاء متى اعتبر أن في تلك الحالة تهديد للسلم أو إخلال به [22] .

على أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أنه يتنافى مع المادة 24 من الميثاق التي تعتبر مجلس الأمن نائبا عن الدول في تبعات حفظ السلم و الأمن الدولي ، بالتالي فليس للنائب أن يتجاوز حدود نيابته ، كما أن مجلس الأمن يتعين عليه أن يعمل وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مقاصدها ، بالنتيجة فإن أي تجاوز لهذه المبادئ والمقاصد فإنه يعد افتئاتا وتعديا على الشرعية الدولية.

### أ_ القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن :

إن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل من شأنه المساس بالسلم أو تهديده أو وقوع حالة عدوان، وعدم وجود ضابط عملي يجري إتباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، وتأثره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرا لمصلحة المجتمع الدولي، دفع جانبا من الفقه إلى الاعتقاد بأن الغرض من إصدار توصيات و قرارات كثيرا ما تكون بعيدة عن مقاصد هيئة الأمم المتحدة ، و هذا ما يطرح إشكالية حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال التكييف ؟.

### 1_ مدى تقييد ميثاق الأمم المتحدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن :

الإجابة أن مجلس الأمن لكونه يستمد أساسا سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة المنشئة له، ولأن هذا الأخير هو من يحدد مهامه و سلطاته ، فإن مجلس الأمن و لتتسم قراراته بالشرعية الدولية فإنه ينبغي عليه

أن تتفق قراراته مع نصوص الميثاق ، وهو ما يمكن التعبير عنه بمصطلح The Chartability Of Resolution وهذا يعني أن كل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة ، فإن هذه الاتفاقية تشكل الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل ، بل أنه يعتبر يعد بمثابة دستور لها ، وهذا حال منظمة الأمم المتحدة [23].

و هذا ما يؤكده الأستاذ " Allain Pellet" الذي يشير إلى أن على مجلس الأمن التزام عام باحترام القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية ، و هذه هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن .

كما نحت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا- هذا المنحى ، وذلك في قضية **تادتش** Dusko Tadic حينما أشارت إلى أن " **لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة ، لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة** " [24] .

**ب - بعض مظاهر انحراف مجلس الأمن في عملية التكييف :**

لا شك أن الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن تلعب دورا كبيرا في القرارات التي يصدرها والتي غالبا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرا لمصلحة المجتمع الدولي ، إذ تظهر خطورة استقلالية مجلس الأمن من خلال السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له في إطار قيامه بعملية تكييف الأوضاع وتقدير كل ما من شأنه المساس بالسلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، وهذا ما أبرز لنا مظاهر مختلفة من خرق مجلس الأمن لنصوص الميثاق، منها إخلاله بجانب من القواعد الإجرائية مثل ما حدث في قضية " **لوكربي** " عندما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالمشاركة في التصويت ، على الرغم من أنهما طرفان في النزاع وفي ذلك إخلال بالمادة 3/27 من الميثاق ، أو قيامه بإجازة سلوك ينطوي على خرق لقاعدة دولية آمرة عبر قرار يصدره يكون له الأثر التصحيحي لهذا الخرق ، مثل قيام الولايات المتحدة بإرسال قوات عسكرية إلى هايتي للإشراف على أعمال الإغاثة إثر الزلزال

الذي ضرب المنطقة في 2010/1/12 ، إذ ينطوي هذا السلوك على خرق واضح لقاعدة دولية آمرة ، غير أن مجلس الأمن أجاز هذا القرار بإصداره التوصية رقم (1908) بتاريخ 2010/1/19 المتضمنة إرسال قوات حفظ سلام إضافية [25].

بل أكثر من ذلك، فقد ميز عملية التكييف في كثير من الأحيان الانتقائية و ازدواجية المعايير ، حيث أشار الأستاذ " Olivier Corten " إلى أن العراق دمر احتراما لقرارات مجلس الأمن ، في المقابل لم يطلب من إسرائيل احترام أي قرار من قرارات مجلس الأمن ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك ، حينما يعتبر أن سياسة مجلس الأمن منذ إعلان النظام العالمي الجديد ، تميزت ب "**سياسة الكيل بمكيالين** " مستدلا على ذلك بتعامل مجلس الأمن المتباين مع العديد من القضايا المتشابهة ، فحين تم قمع الأكراد في العراق تدخل مجلس الأمن بدعوى حماية حقوق الإنسان ، أما عندما قام الجيش التركي بقمع الأكراد الذين نزحوا إلى الأراضي التركية فإن مجلس الأمن التزم الصمت ووقف موقف المتفرج الصامت [26] .

## 1 _ أزمة لوكربي كنموذج لانحراف مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف

اتهمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا الجماهيرية الليبية بالضلوع في عملية تفجير طائرة أمريكية ، متهمة بذلك مواطنين ليبيين مطالبة بضرورة تسليمهما وتقديمهما إلى العدالة لمحاكمتهما ، حيث تدخل مجلس الأمن بشكل فاعل مصدرا القرارين 731 و748 اللذين عبر فيهما مجلس الأمن عن استيائه من عدم تعاون السلطات الليبية ، داعيا إياها لنبذ الإرهاب واتخاذ موقف من شأنه المساعدة على مكافحة الإرهاب ، معتبرا أن عدم تسليم المتهمين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي ، ويعتبر هذا القرار سابقة في تاريخ مجلس الأمن ، أين تم إصدار قرار بفرض عقوبات ضد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، لإجبار رعاياها على تسليم رعاياها لدولة أخرى لمحاكمتهم خلافا لما يتضمنه أحكام القانون الدولي [27]، بالرغم من أن النزاع لا يعدو كونه تفسيرا لاتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بجرائم الطيران المدني وهو ما تمسكت به الجماهيرية الليبية أمام محكمة العدل الدولية

، هذه الأخيرة تملصت من القيام بالتدابير التحفظية التي طالبت بها ليبيا عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 سنة 1992 ، حيث اعتبرت أن المسألة تخرج عن نطاق اختصاصها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن. على أن قراري مجلس الأمن731 و 748 بخصوص أزمة " لوكربي " قد أثارا خلطا بين المطالب ذات العلاقة بالسلم و الأمن الدوليين ، و التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالمطالبة بنبذ الإرهاب وعدم دعمه ، وهو أمر لا جدال فيه بأحقية المجلس في اتخاذ قرار بشأنه ، و بين المطالبة ذات البعد القانوني متمثلة في اتهام دولة ما بممارسة الإرهاب ، و هذه المسألة محل خلاف بين أطراف النزاع ، و كذا عملية تسليم المتهمين لمحاكمتهم .

يشار أنه في 1992/5/5 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن لإدانة الأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتورطها في تفجير طائرة مدنية بكوبا في 1976/10/6 حيث كشف التحقيق الذي قامت به فنزويلا عن تورط اثنين من عملاء المخابرات الأمريكيين : " أورلاندو بوسك " و " لويس بوسادا " ، غير أن الو.م أ تمكنت من تهريبهما و رفضت تسليمهما ، و هذا ما يعطينا فكرة عن ازدواجية المعايير التي تطبع عمل مجلس الأمن [28] .

**الخاتمة :**

خلاصة القول أن مفهوم تهديد السلم قد شهد تطورات كبيرة فبعد أن كان السلم الدولي يقتصر على سلم الدول من العدوان ، تطور اليوم ليشمل تهديدات وتحديات جديدة أكثر و أشد تعقيدا ، فاليوم وجب النظر إلى تهديد السلم والأمن الدولي بنظرة أكثر عمقا تتمثل في حماية حياة البشر و المجموعات الإنسانية من كل ما يهددها بعد أن عجز المفهوم التقليدي للأمن عن التعامل مع القضايا الجديدة التي أضحت تهدد السلم و الأمن الدوليين كتلوث البيئة و الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية التي تمثل الشكل الحديث لتهديد الأمن الدولي.

على صعيد آخر، فقد وجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بعد أن أضحى اليوم لا يستجيب للتطورات التي طرأت العلاقات الدولية ، سواء من خلال توسيع مجلس الأمن و إضافة أعضاء آخرين دائمين لكي يغدو أحسن انسجاما و أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ، أو بإنشاء آلية يكون من شأنها العمل على تقييد سلطة مجلس الأمن في عملية التكييف و فرض العقوبات ، كما وجب الترخيص للمنظمات الإقليمية بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، و بالنتيجة القيام بدور رقابي على قرارات مجلس الأمن سواء من حيث التكييف أو التكليف و التنفيذ.

---

**الهوامش :**

[1] نصت المادة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى بقولها :

مقاصد الأمم المتحدة هي : - حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم... .

[2] عميمر نعيمة ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2007 ، ص 52 .

[3] تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب، الجزائر ، 1995، ص 263 .

[4] خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999، ص 25.

[5] عميمر نعيمة ، مرجع سابق، ص 54.

[6] بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع49، يناير 2012 ، ص 89.

[7] هنداوي حسام أحمد محمد ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د .د ن ، 1994، ص73.

[8] نفس المرجع ، ص 79.

[9] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2015، ص 178.

[10] الهاشمي حمادو ، نحو سيادة مسؤولة ، جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013 ، ص 25.

[11] المحاميد وليد فؤاد والخلايلة يوسف ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات( 731- 748- 1368- 1373 ) مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 26 ،ع01 ، 2010 ، ص 109.

[12] قمودي سهيلة ، مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، 96 .

[13] KLEIN. Pierre, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? , Revue Québécoise de droit International , ( Hors série ) , 2007 , p144

[14] « Un monde plus sur : notre affaire à tous » : Rapport du groupe de personnalité de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement/ références des documents : A/59/565 : 0460232f.doc58.

[15] سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية ( منظمة الأمم المتحدة نموذجا) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 222.

[16] راجع في ذلك مداخلة ممثل الجزائر في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2009.

[17] Documents final du Sommet mondial de 2005 : Nations Unies A/60/L.1 : Assemblée générale : 15 septembre 2005 : Soixantième session : A/60/L.1 : 0551131f.doc3.

[18] Documents final du Sommet mondial de 2005 : Nations Unies A/60/L.1 : Assemblée générale : 15 septembre 2005 : Soixantième session : A/60/L.1 : 40551131.doc : A/60/L.1.

[19] سعادي محمد، مرجع سابق، ص 230- 234.

[20] الدقاق محمد سعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص112.

[21] عبد العال فاتنة، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 67.

[22] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص55.

[23] يوسف خولة محي الدين ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص227.

[24] حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 57.

[25] راجع توصية مجلس الأمن رقم (1908) الصادرة بتاريخ 2010/1/19.

[26] هيرمين باتريك وبربارة ديلكور وأوليفيي كورتن ترجمة أنور مغيث، القانون الدولي وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الجماهيرية الليبية ، 1995، ص 62.

[27] زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص75.

[28] إبراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 539 – 540 .